الأمم المتحدة
E/CN.7/2004/L.17/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 March 2004
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة المخدرات
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البندان ٣ (ب) و ٧ (ج) من جدول الأعمال
المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف:
تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

باكستان وتايلند وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية وكولومبيا:* مشروع قرار منقح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق من استمرار تسريب السلائف واساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدّرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذّي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

190304 V.04-51983 (A)

وإذ يستذكر الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تقضي فيه الدول على تسريب السلائف أو تحدّ منه بقدر ملحوظ،(١)

وإذ يستذكر أيضا البيان الوزاري المشترك والتدابير الأخرى بشأن تنفيذ خطط العمل المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،(٢)

وإذ يشدّد على أهمية قراره ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، وقراره ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أيضا، بشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ يستذكر الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،(٣)

وإذ يعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكوّنا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكوّنا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن الحالات ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة وبدء الاجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

وإذ يشجّع الدول الأعضاء على اجراء تحقيقات تعقّبية في مجال انفاذ القوانين، من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

---

(1) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، الفقرة ١٤.

(2) الوثيقة A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

(3) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ يشجّع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بغية استبانة مصادر الكيميائيات السليفة المضبوطة والمسؤولين عن شحن وتسريب تلك المواد، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

وإذ يلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لاخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

وإذ يرحّب مع الارتياح، بالنتائج التي تحققت حتى الآن في اطار عملية "بيربل" وعملية "توباز" والمبادرة الجديدة المسماة مشروع "بريزم"، التي أطلقت كلا منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على الكيميائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

وإذ يساوره القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد اضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في اطار العمليات المذكورة أعلاه،

١- يحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظما واجراءات لضمان ابلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة عن تفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على التشارك في المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق التي يكثر استخدامها في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛[٤]

٢- يكرّر تأكيد أهمية تطبيق مبدأ "إعرف زبونك" المشار اليه في قراره ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويشدّد على ضرورة تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بارسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك في المعلومات بكفاءة؛

٣- يدعو الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكّن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في اطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في اقامة جهة محورية وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقا لاجراءات العمل الموحدة بالعمليات الخاصة الدولية، يمكن من

(4) المرجع نفسه.

خلالها ارسال جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحديث عهد دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٤- يوصي بأن تطوّر الدول الأعضاء اجراءاتها الرقابية التنظيمية والعملياتية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى انتاج العقاقير أو صنعها غير المشروعين أو أن تزيد من تكييف تلك الاجراءات عند الضرورة، ويشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الدوائر الرقابية التنظيمية والانفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

٥- يدعو الدول الأعضاء والهيئات الدولية والاقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب الكيميائيات السليفة، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

٦- يشجّع الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة يماثل الانتباه الذي يوجّه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيّمة يمكن أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

٧- يشدّد على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الخاصة بصنع العقاقير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

٨- يشجّع الدول الأعضاء، من أجل مكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري، عند الاقتضاء، تحقيقات تعقبية في مجال انفاذ القوانين، بغية استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

٩- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على تقصّي امكانية وضع برامج عملياتية لأجل تحديد سمات المواد الكيميائية، ويدعو جميع الدول إلى أن تدعم، قدر الامكان، تلك البرامج؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

١١- يحثّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع هذه الحالات من التسريب، بتيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجات الهيئة من خلال تقرير الهيئة السنوي؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في اطار عمليتي "بيربل" "وتوباز" ومشروع "بريزم"؛

١٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقاريره عن مراقبة السلائف، في اطار تقاريره الاثناسنوية عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتُمدت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيُقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان ارسال الردود في حينها.